# الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته

### کے اعداد الدکتور محمد بن لواح الرقاص

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية جامعة شقراء — المملكة العربية السعودية

## الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته محمد بن لواح الرقاص

قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية- جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني : Mohammed-Raqas@yahoo.com

### الملخص:

مرض الزهايمر من الأمراض التي تصيب عقل الإنسان، وتؤدي إلى خلل في وظائف العقل والتي تنعكس سلباً على بقية أعضاء الجسم، وأيضاً يؤثر المرض في تكليف المصاب به بالأحكام الشرعية، ومرض الزهايمر من الأمراض الشائعة الحدوث على درجات مختلفة، ومريض الزهايمر يمرّ خلال المرض بمراحل مختلفة تختلف فيها قوة العقل والإدراك، وهو بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يختص بوضوئه وصلاته كوضما تتكرر عليه في اليوم خمس مرات، حيث إن المرض بمراحله يؤثر على إدراكه ووظائف أعضائه مما يتطلب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بوضوئه وصلاته فيما يختص به دون غيره؛ لذلك جعلت هذا البحث لمعرفة الأحكام المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته الزهايمر وصلاته الزهايمر وصلاته الزهايمر وصلاته الزهايمر وصلاته الزهايمر وصلاته الخيام وصلاته المنابة، ولذا كانت المكلف ولا تجوز فيها النيابة، ولذا كانت المسلم ومطلوبة منه شرعاً، وهي تتعلق بذات المكلف ولا تجوز فيها النيابة، ولذا كانت معرفة الأحكام المتعلقة بحا لمريض الزهايمر وموطن التيسير فيها مما لا بدّ منه.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية - مريض الزهايمر - الوضوء - الصلاة.

### jurisprudential rulings related to the ablution of Alzheimer's patient and his Prayer

#### Mohammed bin Loah Al-Ragas

Department of Islamic Studies - College of Sciences and Humanities in Al Quway'iyah - Shaqra University - Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: Mohammed-Raqas@yahoo.com

#### **ABSTRACT**

Alzheimer's disease is one of the diseases that affect the human mind. and lead to a defect in the functions of the mind, which reflects negatively on the rest of the body, and also the disease affects the assignment of the adult to the legal rulings, Alzheimer's disease is a common disease that occurs in different degrees, and the Alzheimer patient goes through the disease in different stages that differ in the strength of the mind and perception, and he needs to know the legal ruling regarding his ablution and his prayers because they are repeated five times a day, as the disease in its stages affects his perception and the functions of its organs, which require knowledge of the Sharia rulings related to his ablution and his prayer with regard to his own ablution and not others. Therefore, I made this research to know the rulings related to the ablution of an Alzheimer's patient and his prayers in the event that he suffers from the disease. The importance of studying: "The jurisprudential rulings related to the ablution and prayer of an Alzheimer's patient" is that ablution and prayer are among the acts of worship that are repeated daily in the life of a Muslim and are required of him in Sharia, and they are related to the person in charge and it is not permissible to authorize.

**Keywords:** jurisprudential rulings - Alzheimer's patient - ablution - prayer.

### القدمة



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مرض الزهايمر من الأمراض التي تصيب عقل الإنسان وتؤدي إلى خلل في وظائف العقل والتي تنعكس سلباً على بقية أعضاء الجسم، وأيضاً يؤثر المرض في تكليف المصاب به بالأحكام الشرعية.

ومرض الزهايمر من الأمراض الشائعة الحدوث على درجات مختلفة، ومريض الزهايمر يمرّ خلال المرض بمراحل مختلفة تختلف فيها قوة العقل والإدراك، وهو بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيما يختص بوضوئه وصلاته كونهما تتكرر عليه في اليوم خمس مرات، إذ المرض بمراحله يؤثر على إدراكه ووظائف أعضاءه مما يتطلب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بوضوئه وصلاته فيما يختص به دون غيره؛ لذلك جعلت هذا البحث لمعرفة الأحكام المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته حال إصابته بالمرض.

### الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي والبحث في فهارس المكتبات العلمية لم أجد من بحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته وإنما وجدت – فيما اطلعت عليه-بحوثاً عن الآتى:

- ١ بحث بعنوان" الزهايمر وأثره على الطهارة من الخبث " وليد محمد سالم، وهو
  - ٢- يبحث في الطهارة من الخبث ولا يتعرض لكيفية وضوء مريض الزهايمر.
- ٣- بحث بعنوان مرض الزهايمر وأثره في التكليف "حنان مسلم، وهو يبحث في أثر المرض في تكليف المريض المصاب به.

### أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة: "الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته " في كون الوضوء والصلاة من العبادات التي تتكرر يومياً في حياة المسلم ومطلوبة منه شرعاً،

وهي تتعلق بذات المكلف ولا تجوز فيها النيابة، ولذا كانت معرفة الأحكام المتعلقة بها لمريض الزهايمر وموطن التيسير فيها مما لا بدّ منه.

### مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١ – ما مرض الزهايمر؟

٢- ما مراحل مرض الزهايمر التي يمر بها المريض وما أثرها عليه؟

٣- ما التكييف الفقهي لمريض الزهايمر في مراحل المرض؟

٤ - ما كيفية وضوء مريض الزهايمر؟

٥ - ما كيفية صلاة مريض الزهايمر؟

### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها:

١- معرفة حقيقة مرض الزهايمر.

٢- معرفة مراحل التي يمر بها مريض الزهايمر.

٣- بيان التكييف الفقهي لمريض الزهايمر في مراحل المرض.

٤- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر.

٥- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة مريض الزهايمر.

### منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. بيان التعاريف والمفاهيم التي تبين مصطلحات البحث إذا كانت الحاجة لبيان ذلك.

٢. عند عرض المسائل الفقهية فإن كانت محل اتفاق ذكرت الاتفاق، وإن كانت المسألة
 من مسائل الخلاف، فأسلك فيها الخطوات الآتية:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر الأقوال محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه.

ج- أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول مع توجيه الأدلة، وذكر ما ورد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جواباً عنها.

د- أختم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح.

٣- انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بما في البحث النهج الآتي:

أ- ذكر موضع الآية المستشهد بما من كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأقوم بالعزو إلى المرجع مع بيان درجة صحة الحديث.

### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتى:

المقدمة: وقد حوت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

المبحث الأول: مرض الزهايمر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مرض الزهايمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب تسمية مرض الزهايمر بهذا الاسم.

المطلب الثالث: مرادفات مرض الزهايمر.

المطلب الرابع: مراحل مرض الزهايمر.

المبحث الثانى: التكييف الفقهى لمريض الزهايمر.

المبحث الثالث: وضوء مريض الزهايمر وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوضوء لمريض الزهايمر.

المطلب الثاني: حكم وضوء مريضَ الزهايمر عند العجز.

المطلب الثالث: الحكم إذا ترك مريض الزهايمر فرضاً من فروض الوضوء.

المطلب الرابع: حكم التيمم لمريض الزهايمر.

المبحث الرابع: صلاة مريض الزهايمر وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلوات لمريض الزهايمر.

المطلب الثالث: حكم إمامة إحدى محارم مريض الزهايمر به في صلاة الفرض.

المطلب الرابع: حكم تذكير مريض الزهايمر بالأركان أو الواجبات خلال أداء الصلاة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات.

### المبحث الأول مرض الزهايمر

### وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مرض الزهايمر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب تسمية مرض الزهايمر بهذا الاسم.

المطلب الثالث: مرادفات مرض الزهايمر.

المطلب الرابع: مراحل مرض الزهايمر.

\*\*\*\*\*\*

المجلد العاشر من العدد السادس و الثلاثة للحلة كلية الدر اسات الاسلامية و العربة للبنات بالإسكندرية
 الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته

### المطلب الأول: تعريف مرض الزها يمر لغة واصطلاحاً

الزهايمر لغة: لا يوجد فيما اطلعت عليه في كتب معاجم اللغة العربية ما يشير إلى لفظة " زهايمر" فهو مصطلح حادث، ولأن الخرف من مرادفات لفظة الزهايمر من حيث المدلول والمعنى فسوف أذكر تعريف الخرف لغة فهو:

بالتحريك: فساد العقل من الكبر؛ مأخوذ من (الخاء والراء والفاء)، فعله من باب فرح وكرم، يقال: قد خرف الرجل، يخرف خرفا، فهو خرف: فسد عقله من الكبر، والأنثى خرفة، وأخرفه الهرم (1).

### الزهايمر اصطلاحاً:

ذكر لمرض الزهايمر عدة تعريفات اصطلاحا وهي وإن اختلفت في العبارات إلا أن مدلولها واحد فعُرّف بأنه:" إصابة تنكسية عصبية للخلايا الدماغية، حيث تؤدي العملية المرضية للداء إلى تكوين بروتينات شاذة تؤدي بدورها إلى تموت تدريجي ومترقي للخلايا الدماغية".

وغُرّف بأنه: " مرض عقلي ذهاني أو حالة مرضية تصيب الخلايا العصبية في المخ وتؤدي إلى إفسادها وإلى انكماش حجم المخ" .

وكلا التعريفين لهما المدلول والمعنى نفسه من كون مرض الزهايمر حالة مرضية تصيب العقل وتؤدي إلى خلل في الخلايا الدماغية التي تؤثر في تصرفات وعقل المريض.

### \*\*\*

<sup>(</sup>۱) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٤/٤)، و معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٧١/٢)، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي فارس (٨٠٤).

<sup>(</sup>٢) مرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د.سمير أبو حامد، (١١).

<sup>(</sup>٣) حرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر، (٥٣).

المطلب الثانى: سبب تسمية مرض الزها يمر بهذا الاسم

يرجع سبب ألتسمية بالزهايم إلى مكتشفه الذي اكتشف المرض لأول مرة سنة المرض الله المرض الله الله المرض الزهايم (Alois Alzheimer) الذي أصدر تقريرا عن هذه الحالة المرضية لسيدة في الخمسينيات من عمرها، ومن هنا سمي مرض الزهايمر باسمه (۱).

### المطلب الثالث: مرادفات مرض الزهايمر

لمسمى مرض الزهايمر عدة مرادفات تتفق في مدلولها وتختلف في ألفاظها فمن مرادفات مرض الزهايمر:

داء الخرف الشيخوخي. العته، الخرف، العته الدماغي، مرض النساوة(النسيان)، الاختلال العقلي، الخلل (الاضطراب العقلي) الاضطراب الدماغي، ضعف الذاكرة، الخرف التنكسي البدئي، الداء الدماغي الخطير والمميت، المرض الدماغي القاتل.

### المطلب الرابع: مراحل مرض الزهايمر

مرض الزهايمر لايبقى في مرحلة واحدة غالبا بل يتطور المرض ويمر بمراحل وهي مراحل متواصلة في الغالب وبطيئة يتطور المرض فيها بشكل تدريجي خلال عدة سنوات. ولكل مرحلة آثارها على المريض وأوصافها من حيث قوة المرض وضعفه، وتمتاز هذه المراحل بأحكامها الخاصة في الفقه الإسلامي. وبيان مراحل المرض فيما يلي:

### المرحلة الأولى: مرض الزهايمر الخفيف:

وتوصف هذه المرحلة بالخفيفة من مرض الزهايمر، ويمكن أن تستمر من (٢-٤) أعوام أو أكثر، والمرضى في هذه المرحلة من المرض يلاحظ عليهم الآتي:

- يقولون الشيء نفسه مرارا وتكرارا.
- يفقدون الاهتمام في الأمور التي كانوا يستمتعون بها من قبل.

**٦** ለ٣ =

<sup>(</sup>۱) ينظر: الزهايمر وأنواع أخرى من الخرف، د.نوري غراهام و د.جيمس وارنر، ترجمة مارك عبود، (۱۲)، ومرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة ، د.سمير أبو حامد، (۹)، والزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، (٦٦).

<sup>(</sup>٢) ينظر: خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر، (٤٨).

- الصعوبة في العثور على أسماء الأشياء المعروفة.
  - تفقد الأشياء أكثر من المعتاد.
  - يعانون من تغيرات في الشخصية.
  - لديهم صعوبة في استيعاب الأفكار المعقدة.
- يكون المرضى في هذه المرحلة منتبهين واجتماعيين ويتمتعون بالحياة، لكن من الممكن أن النسيان يتدخل في حياتهم اليومية وربما يحبطهم، ولهذا السبب من الممكن أن يكونوا عاطفيين ومزاجيين أو يشعرون بعدم الاهتمام أو اللامبالاة .

### المرحلة الثانية: مرض الزهايمر المعتدل:

تمتد المرحلة المعتدلة من مرض الزهايمر لأطول مدة والتي قد تتراوح من (٢-١٠) أعوام، والمرضى في هذه المرحلة من المرض يلاحظ عليهم الآتي:

- يضيع بسهولة حتى في الأماكن التي يعرفها جيدا.
  - لا يتذكر الأحداث الأخيرة جيدا.
- يحتاج إلى مساعدة أو إشراف مع المهام مثل ارتداء الملابس أو الاستحمام.
  - يتشاجر أكثر من المعتاد.
  - يتخيل أن بعض الأحداث حدثت ولكن في الواقع لم تحدث.
    - يعاني من الأرق والاضطراب.
    - (٢)
      الصعوبة في النوم ومن الممكن أن يتجول

### المرحلة الثالثة: مرض الزهايمر الحاد:

تمتد المرحلة الثالثة للمرض من (١-٣) أعوام أو أكثر، وفي هذه المرحلة من المرض يكون المريض ليس لديه القدرة على:

- استعمال او فهم الكلمات.

(۱) ينظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، (٦٩)، ومرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د.سمير أبو حامد (٢١).

(٢) ينظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، (٦٩)، ومرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د.سمير أبو حامد (٢١)، وخرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر (٥٢).

- التعرف على أفراد الأسرة.
  - مراعاة نفسه.
  - التحرك بمفرده.

وتتميز هذه المرحلة أيضا بتدهور شديد للوظائف العقلية، وتيبس عضلات الأطراف، وانحناء الجسم، وسلس البول، وضمور المخ .

### ######

(۱) ينظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، (٦٩)، ومرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد (٢١)، وخرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر (٥٢).

**ገ ለ** 6

### المبحث الثاني التكييف الفقهي لمريض الزهايمر

بالنظر إلى مراحل مرض الزهايمر والأعراض التي تصيب المريض يتضح أن المرض يصيب العقل -الذي هو مناط التكليف عند الإنسان-مما يؤدي إلى فقدان العقل خصائصه في التذكر والتفكير والاستيعاب على درجات مختلفة بحسب درجات ومراحل المرض، تبدأ بالأخف إلى الأشد، وبناء عليه هل يعتبر مريض الزهايمر مكلفا يؤمر بفعل المأمورات وترك المنهيات أو لا؟

يتضح الجواب بالنظر إلى التغيرات التي تحصل لمريض الزهايمر في المراحل التي تم ذكرها في المبحث السابق، فبالنظر إلى المرحلة الأولى من المرض والتي تسمى "مرحلة الزهايمر الخفيف" نلحظ أن المريض لايفقد عقله وإنما يجد صعوبة في تذكر بعض الأمور إضافة إلى نسيان أسماء بعض الأشياء المعروفة (١) وهذه الأمور التي يجد صعوبة في تذكّرها أحيانا يتذكرها عند تذكيره بما وتكرار ذلك . وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يُعتبر مكلفا يؤمر بالتكاليف الشرعية ويذكّر بما وقد يحتاج أحيانا إلى مساعدة في تذكّر بعض أحكام الوضوء والصلاة.

وأما المرحلة الثانية من المرض والتي تُسمّى " مرحلة الزهايمر المعتدل" نلحظ أن عقل المريض تأثر بالمرض من حيث التخيلات التي يراها تحدث، وضياعه بسهولة في أماكن كان يعرفها واحتياجه إلى مساعدة الآخرين في ارتداء ملابسه نظرا لفقدان العقل لخصائص التفكر والاستيعاب.

<sup>(</sup>١) وهذا ما لاحظته في أبي شفاه الله عند بداية المرض به

وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يُلحق بالمعتوه  $^{(1)}$ ، فلا تجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات، قياسا على الصبي بجامع وجود أصل العقل مع تمكّن خلل فيه دفعا للحرج  $^{(7)}$ 

وذهب أبو زيد الدبوسي -رحمه الله -أن حكم العته حكم الصبا إلا في العبادات فتحب عليه احتياطا في وقت الخطاب (٢)

ونوقش: بأن العته نوع جنون فمنع الوجوب؛ لأنه لا يقف على العواقب قياسا على الصبي إذا ظهر فيه قليل عقل، وتحقيقه أن نقصان العقل لما أثر في سقوط الخطاب عن عدمه في السقوط بأن صار مجنونا لأنه لا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل فإذا لم يحصل الكمال بحدوث هذه الآفة كان البلوغ وعدمه سواء. (1)

وأما المرحلة الثالثة من المرض والتي تُسمّى " مرحلة الزهايمر الحاد" والتي تتميز بتدهور عقل المريض الشديد للوظائف العقلية، وضمور المخ، وعدم قدرته على ضبط تصرفاته، ومراعاة نفسه، ويكون كلامه غير مفهوم ولا مفسّر، فإننا نلحظ بأن العقل فقد وظائفه، فهو غائب كليا. وبناء عليه فإنه يُلحق بالمجنون بجامع فقدان العقل وتترتب عليه أحكام المجنون الفقهية ويصبح غير مكلف شرعا إجماعا (°). فعن على رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، أو قال: المجنون، حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب"(٢).

<sup>(</sup>١) المعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. ينظر: كتاب التعريفات

<sup>(</sup>٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (٢٧٤/٤)، والتقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج (١٧٦/٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٤١/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المراجع السابقة

<sup>(</sup>٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (٢٧٥/٤)

<sup>(</sup>٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٣/٢٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد في مسنده ت شاكر (٢٠/٢) برقم: ٩٥٥) وأخرج نحوه الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٨٤/٣) =

قال ابن عبد البر-رحمه الله- $\binom{(1)}{1}$ : "...وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع" $\binom{(1)}{1}$  وقال ابن قدامة-رحمه الله- $\binom{(1)}{1}$ : "المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافا" $\binom{(2)}{1}$ .

### **૾ૺ** ૽ૺ ૽ૺ ૽

= برقم: ١٤٢٣)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (١٤١/٤، برقم: ٣٤٠) وقال: " رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه: "والخرف".

- وأخرج النسائي وابن ماجه نحوه عن عائشة -رضي الله عنها-، النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦، برقم:٣٤٣٢)، ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (١٠٥٨، برقم:٢٠٤١)، وصحح النووي إسناده في "الخلاصة" (٢٠٠/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٢): "هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصى من لأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة -رضى الله عنها."
- (۱) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، توفي عام ٢٦٣ هـ، من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٤٠/٨)
  - (٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٣/٢١).
- (٣) أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، توفي عام ٦٢٠ هـ، ومن كتبه: الكافي في الفقه، والمقنع في الفقه، والهداية. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦٧/٤).
  - (٤) المغنى، ابن قدامة (١/ ٢٩٠).

### المبحث الثالث وضوء مريض الزهايمر

ذكرت في المبحث الثاني التكييف الفقهي لمريض الزهايمر، وبالنظر إلى مراحله الثلاث فإن مدار البحث فيما يتعلق بوضوء مريض الزهايمر وصلاته إنما هو في المرحلة الأولى من المرض والتي تسمى " مرحلة الزهايمر الخفيف" والتي تمت الإشارة فيه إلى أن المريض لا يفقد عقله وإنما يجد صعوبة في تذكر بعض الأمور، وهو في هذه المرحلة يُعتبر مكلفا يؤمر بالتكاليف الشرعية ويذكّر بها، وقد يحتاج أحيانا إلى مساعدة في تذكّر بعض أحكام الوضوء والصلاة.

وسوف يتم في هذا المبحث ذكر مسائل الوضوء التي تتعلق بمريض الزهايمر ببيان الأحكام الفقهية التي تعرض له عند الوضوء بسبب تأثير المرض عليه، ولست بصدد ذكر أحكام الوضوء العامة للمكلف المعتاد، وإنما كما ذكرت ببحث المسائل التي تعرض لمريض الزهايمر عند الوضوء وجعلتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الوضوء لمريض الزهايمر.

المطلب الثاني: حكم توضئة مريضَ الزهايمر عند العجز

المطلب الثالث: الحكم إذا ترك مريض الزهايمر فرضا من فروض

الوضوء

المطلب الرابع: حكم التيمم لمريض الزهايمر

### المطلب الأول: حكم الوضوء لمريض الزها يمر.

مريض الزهايمر في مرحلة مرضه الأولى مكلف يجب عليه الوضوء إذا أراد الصلاة وهو شرط لصحتها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا اللهَ وَالْمُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... " الآية. [المائدة: ٦]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن الله تعالى أمر بما عند إرادة القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب. (١)

وأما السنة فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول."(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ."(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذين الحديثين نصُّ في وجوب الوضوء للصلاة. (3) وأما الإجماع فقد نقل ذلك جمع من أهل العلم، قال ابن المنذر –رحمه الله $-^{(\circ)}$ : "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وحد المرء إليها السبيل." $-^{(7)}$ 

(۱) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ابن جرير الطبري (۷/۱۰)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (۲/۰۸، ۸۲)

(٦) الإجماع، ابن المنذر (٣٣/١).

٦٩,

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: ٢٢٤ (٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: ١٣٥ (٣) صحيح البخاري، واللفظ له، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: ٢٠٤ (٢٠٤/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٢/٠١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٣).

<sup>(</sup>٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، توفي عام ٣١٩ هـ، ومن كتبه: المبسوط، الإشراف على مذاهب أهل العلم، اختلاف العلماء. ينظر: الأعلام، الزركلي (٢٩٤/٥).

فإذا أراد مريض الزهايمر الصلاة، فيجب عليه أن يتوضأ حتى تصح صلاته . وقد يحتاج إلى تذكيره بكيفية الوضوء إذ قد يحصل له نسيان لكنه لا يفقد العقل .

### 

### المطلب الثاني: حكم توضئة مريضَ الزها يمر عند العجز

قد يعجز مريض الزهايمر أن يتوضأ بنفسه وفي هذه الحال فإنه يجوز أن يوضئه غيره بإجماع أهل العلم، قال ابن بطال –رحمه الله – $^{(1)}$ : "أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره وييممه غيره إذا لم يستطع."  $^{(7)}$ 

وفي حاشية ابن عابدين: "الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء، قال: يوضئه ابنه أو أخوه."(").

وفي الفواكه الدواني: "يجب على الإنسان أن يوضئ نفسه، ولا يجوز له الاستنابة على فعله أو على الدلك فقط إلا من ضرورة فيجوز، بل يجب على نحو الأقطع استنابة من يوضئه."(٤)

وقال النووي-رحمه الله-(٥): "وإن لم يقدر الأقطع والمريض على الوضوء، لزمه تحصيل من يوضئه، إما متبرعا، وإما بأجرة المثل إذا وجدها." (٦)

191

<sup>(</sup>١) على بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، ويعرف بابن اللجام، توفي عام ٤٤٩ هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي (٢٨٥/٤).

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٩/١).

<sup>(</sup>٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (١/١).

<sup>(</sup>٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (١٣٧/١).

<sup>(</sup>٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الشافعي، توفي عام ٦٧٦ هـ، ومن كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، وحلية الأبرار، والدقائق. ينظر: الأعلام، الزركلي (١٤٩/٨).

<sup>(</sup>٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١/٥٣).

وقال البهوتي (١): "وإذا وجد الأقطع ونحوه كالأشل والمريض الذي لا يقدر أن يوضئ نفسه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو من تلزمه نفقته لزمه ذلك؛ لأنه في معنى الصحيح."(٢)

### واستدلوا:

بما ثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت يا رسول الله أتصلى؟ فقال: "المصلى أمامك."(٣)

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأن لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره، بدليل صب أسامة الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضوئه، والاغتراف بعض عمل الوضوء، فكذلك يجوز سائر الوضوء.



(۱) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، توفي عام ١٠٥١ هـ، ومن كتبه: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وعمدة الطالب، و المنح الشافية في شرح نظم المفردات. ينظر: الأعلام، الزركلي (٣٠٧/٧).

<sup>(</sup>٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (١٠٢/١).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم الحديث: ١٨١ (٣) صحيح البخاري.

<sup>(</sup>٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٩/١)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢٨٦/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (٢٠/٣).

### المطلب الثالث: الحكم إذا ترك مريض الزها يمر فرضا من فروض الوضوء

قد يترك مريض الزهايمر فرضا من فروض الوضوء نظرا لتأثير المرض عليه فماذا عليه؟ إذا ترك فرضا أو ركنا من فروض وأركان الوضوء فإن وضوءه لا يصح، وإن توضأ وصلى ثم تذكر أنه ترك شيئا من فروضه أو أركانه فيلزمه إعادة الوضوء والصلاة لعدم اكتمال طهارته (۱)

### 

### المطلب الرابع: حكم التيمم لمريض الزهايمر

قد يعجز مريض الزهايمر من الوضوء بنفسه ولايجد من يوضئه فهل يجوز في هذه الحال أن يتيمم ؟

بيان ذلك أن التيمم لا يجوز إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عند انعدام الماء سواء في السفر أو الحضر

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: " فَلَمْ بَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا"(٢)

وجه الدلالة: أن الله عز وجل اشترط الأمر بالتيمم بعدم وجود الماء فدل على أنه لا يجوز التيمم إلا بعدم الماء. (٢)

<sup>(</sup>۱) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (١/٥٥)، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (١٠/١)، ومختصر خليل، خليل الجندي (٢٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٢٠٢١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٢٢١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٣٣١/١)، وفقه العبادات على المذهب الشافعي، الحاجة درية العيطة (٤/١٣)، والمغني، ابن قدامة (١/٨٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٦/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٦/٣)،

<sup>(</sup>٢) النساء: ٣٤

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١١/١، ١٧٥)، والمجموع شرح المهذب، النووي (٢/١).

وأما السنة: فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير." (١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن التيمم حائز ما لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز إلا بعدم الماء.

وقال النووي-رحمه الله- $^{(7)}$ : "إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع." $^{(7)}$ 

وقال ابن قدامة – رحمه الله – (3): "شروط لصحة التيمم.... الشرط الثالث: إعواز الماء بعد الطلب، ولا خلاف في اشتراطه. (3)

ومريض الزهايمر في هذه الحال واحد للماء فلا يجوز له التيمم

الحالة الثانية: عند تعذر استعمال الماء بسبب البرد أو الخوف أو المرض

إذا تعذر استعمال الماء بسبب البرد أو الخوف أو المرض الذي يخاف من استعمال الماء فيه الهلاك أو زيادة المرض أو تأخر البرء فإنه يجوز التيمم باتفاق المذاهب الأربعة. (٦)

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٨٤/١ برقم: ١٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (١٨٥/١)

<sup>(</sup>٢) سبقت ترجمته (ص: ١٤).

<sup>(</sup>٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٢٦١/٢).

<sup>(</sup>٤) سبقت ترجمته (ص:١٠).

<sup>(</sup>٥) المغنى، ابن قدامة (١/٥/١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المبسوط، السرخسي (١/١١، ١١٢)، وتحفة الفقهاء، عالاء الدين السمرقندي (٣٨/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢٧/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (١٣٧/١)، والمقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (١١٤)، و بداية المجتهد ونحاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (٢٢/١)، والقوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (٢٩/١، ٣٠)، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٢٩/١، ٢٠)، و المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي (٢١/١، ٢٧)، و منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي (١٦/١-١٧)، وأسنى المطالب في شرح =

### واستدلوا بالآتى:

١. قول الله تعالى: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [البقرة: ١٩٥].

٢. وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [النساء: ٩]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل حرم على الناس قتل أنفسهم وإهلاكها، ومن قتل أنفسهم وإهلاكها، ومن قتل أنفسهم وإهلاكهم أن يتوضأ أو يغتسل الشخص الذي يخاف على نفسه الهلاك ونحوه باستعمال الماء، فجاز له أن يتيمم. (١)

٣. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأحبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: "وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. (٢)

وجه الدلالة: تيمم عمرو بن العاص خوفا من شدة البرد فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت ولم يقل شيئا، فهذا يدل على الجواز لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ. (٣)

وبالنظر إلى مريض الزهايمر نجد أنه لا أثر لاستعمال الماء في زيادة المرض أو نقصانه ، وإنما قد يعجز عن استعمال الماء ولا يجد من يوضئه فيجوز له التيمم في هذه الحال . والله أعلم

=روض الطالب، زكريا الأنصاري (٨٠/١)، والمغني، ابن قدامة (١٩٢،١٨٩/١)، و الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي (٢/٦٦ ١-١٧٥)، والإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، المرداوي (١٦٨/٢ ١-١٧٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٦٢/١).

190

<sup>(</sup>١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٩٢/١).

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم الحديث: ٣٣٤ (٢) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، وإسناده قوي (فتح الباري ٤٥٤/١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٩٣/١).

### المبحث الرابع صلاة مريض الزهايمر

تمت الإشارة إلى أن المريض في المرحلة الأولى من المرض والتي تسمى " مرحلة الزهايمر الخفيف" لا يفقد عقله وإنما يجد صعوبة في تذكر بعض الأمور ، وهو في هذه المرحلة يُعتبر مكلفا يؤمر بالتكاليف الشرعية ويذكّر بها وقد يحتاج أحيانا إلى مساعدة في تذكّر بعض أحكام الوضوء والصلاة .

وسوف يتم في هذا المبحث ذكر مسائل الصلاة التي تتعلق بمريض الزهايمر في " مرحلة الزهايمر الخفيف" ببيان الأحكام الفقهية التي تعرض له عند الصلاة بسبب تأثير المرض عليه ،ولست بصدد ذكر أحكام الصلاة العامة للمكلف المعتاد ، وإنما بحث المسائل التي تعرض لمريض الزهايمر عند الصلاة وجعلتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلوات لمريض الزهايمر.

المطلب الثالث: حكم إمامة إحدى محارم مريض الزهايمر به في صلاة الفرض المطلب الرابع: حكم تذكير مريض الزهايمر بالأركان أو الواجبات خلال أداء الصلاة

### ₩₩₩₩₩

### المطلب الأول: حكم حضور مريض الزها يمر لصلاة الجماعة

قد لا يستطيع مريض الزهايمر حضور صلاة الجماعة في المسجد فهل يُعذر بعدم شهودها ؟

للإجابة على ذلك نبيّن أولا حكم صلاة الجماعة، ثم حكم عدم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة.

### أولاً:حكم صلاة الجماعة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال.

سبب الاختلاف: تعارض مفهومات الآثار وظواهرها التي وردت في صلاة الجماعة ('). القول الأول: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، وهذا مذهب الحنفية ('')، والحنابلة ('')، وقولٌ للشافعية (<sup>1)</sup>.

### الأدلة:

١. قول الله تعالى: " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
 وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ" [النساء: ١٠٢].

(۱) ينظر: شرح التقين، المازري (۷۰٥/۱)، بداية المحتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (۱) د ۱).

<sup>(</sup>٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/٥٥/١)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/٣٢)، ورد المحتار على الدر المحتار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (١/٧٥٤).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٣٠/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٦٥/٤)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي(٢٥٩/١).

<sup>(</sup>٤) ينظر: مختصر المزني، أبو إبراهيم المزني (١١٥/٨)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (١٣٢/٤)، والمجموع شرح المهذب، النووي (١٨٣/٤).

وجه الدلالة: قال ابن تيمية -رحمه الله-(۱): سن إذا كانت الجماعة في صلاة الخوف واجبة وقد سوّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كمفارقة الإمام قبل السلام وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم ،وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة (۱).

٢. وقوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" [البقرة: ٤٣].
 وجه الدلالة: أن الله ذكر المشاركة في حال الركوع، فكان أمرا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل (٣).

٣. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه وقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فأجب " (٤).

وجه الدلالة: أنه لما لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له، فغيره أولى (°).

**٦٩**٨ =

<sup>(</sup>۱) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، توفي عام ۷۲۸ هـ، ومن كتبه: منهاج السنة، الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، الصارم المسلول على شاتم الرسول. ينظر: الأعلام، الزركلي (۱٤٤/۱).

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (۲۲۷/۲۳).

<sup>(</sup>٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٥٥/١).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٢٥٢/١) برقم:٦٥٣)

<sup>(</sup>٥)ينظر: المغني ابن قدامة (١٣٠/٢).

القول الثاني: صلاة الجماعة لا تجب على الأعيان؛ بل هي واجبة على الكفاية، وذهب إليه الشافعية (۱)، وهو قولٌ عند الحنفية (۲)، وقول للمالكية (۱)، وقول للحنابلة (۱)،

### الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على أن الجماعة ليست بفرض عين بالأدلة، ومنها:

1. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (°).

وجه الاستدلال: أن المفاضلة إنما تكون حقيقتهما بين فاضلين جائزين (٦). نوقش الدليل: بأن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز فقد قال تعالى: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ" [الجمعة: وأي نفحعل السعي إلى الجمعة خيرا من البيع، والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ" [النور: ٣٠]، وغض

(۱) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (۲۹۷/۲)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، فخر الإسلام الشاشي (۲/٥٥/۱)، والمجموع شرح المهذب، النووي (۱۸۳/٤)، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الخطيب الشرييني (1/٥٤).

199

<sup>(</sup>٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين ابن مازة (٣٣٩/١)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣٤٤/٢).

<sup>(</sup>٣) ينظر: شرح التقين، المازري (٧٠٥/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٨١/٢).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٢/٠/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٦٥/٤).

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري، كتاب: الأذان باب: فضل صلاة الجماعة (١٣١/١، برقم: ٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٢٥٠/١)، برقم: ٦٥٠).

<sup>(</sup>٦) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ١٩١ - ١٩١).

البصر وحفظ الفرج واجب (١).

٢. عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، إنحا تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فقال: "أين تحب أن أصلي؟" فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

وجه الاستدلال: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- رخص له في التخلف عن الجماعة ولو كانت واجبة لما رخص له (٢)

نوقش الدليل: بما قاله ابن المنذر رحمه الله –رحمه الله $^{(3)}$  قال "الأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر، وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى "  $^{(0)}$ .

### الأدلة على فرض كفاية:

1. عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: "ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" (٢).

(۱) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٢/٢٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١٣٤/١، برقم: ٦٦٧).

<sup>(</sup>٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٩٢/٤).

<sup>(</sup>٤) سبقت ترجمته، (ص:١٣)

<sup>(</sup>٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ابن المنذر (١٣٤/٤).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري ،كتاب: الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٢٨/١، برقم: 3.7.7)، واللفظ له، = ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (3.7.7)، برقم: 3.7.7)

وجه الاستدلال: أنه أمر بالأذان والصلاة مع الجماعة في القوم، وأمره على الوجوب $^{(1)}$ 

7. عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – ، قال: سمعت سول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"، قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة (٢).

وجه الاستدلال: قال الماوردي-رحمه الله- $\binom{n}{2}$  بعد ذكر هذا الحديث: " فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم  $\binom{n}{2}$ .

القول الثالث: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهذا مذهب المالكية (°)، وقول للحنفية (٢)،

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٩٢/٤)، والصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية

 $(\Gamma \cdot \Gamma).$ 

٧ ، ١

<sup>(</sup>٢) رواه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (١/٠٥٠، برقم:٤٥)، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب: الإمامة باب: التشديد في ترك الجماعة (١٠٠٨، برقم: ٨٤٧).

<sup>(</sup>٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الشهير بالماوردي، الفقيه الشافعي، توفي عام ٥٠ هـ، ومن كتبه: أدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة، والأمثال والحكم. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (٢٨٢/٣)، والأعلام، الزركلي (٣٢٧/٤).

<sup>(</sup>٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٣٠٢/٢).

<sup>(</sup>٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢٩١/١)، وشرح التقين، المازري (٧٠٤/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٨١/٢).

<sup>(</sup>٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/٥٥١)، والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٥٦/١)، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣٢٤/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (٥٧/١).

وقول كثير من الشافعية (١)، ورواية عند الحنابلة (٢). الأدلة:

1. عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (٣).

وجه الاستدلال: ان الصلاة في الجماعات كمال زائد على الصلاة الواجبة، فتكون من جنس المندوب إليه، فكأنه قال -عليه الصلاة والسلام -: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء (٤).

### ونوقش الدليل:

بأن التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز فقد قال تعالى: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ" [الجمعة: ٩]، فجعل السعي إلى الجمعة خيرا من البيع ، والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ" [النور:٣٠]، وغض البصر وحفظ الفرج واجب (٥).

٢. عن محجن -رضي الله عنه-، أنه كان في مجلس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فأذن بالصلاة، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما منعك أن تصلى؟

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٢/٢٣).

V • Y

<sup>(</sup>۱) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (۲۹۷/۲)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، فخر الإسلام الشاشي (۱۵٥/۲)، والمحموع شرح المهذب، النووي (۱۸۳/٤).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٢٠/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٦٥/٤).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري، كتاب: الأذان باب: فضل صلاة الجماعة (١٣١/١، برقم: ٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٢٠٠/١)، برقم: ٦٥٠).

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد ونماية المقتصد، ابن رشد الحفيد (١٥٠/١).

ألست برجل مسلم؟" قال: بلى. ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت "(١).

وجه الدلالة: لم يقل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إن كانت صلاتك في أهلك منفردا فأعدها؛ فاتضح أن صلاته صحيحة (٢).

نوقش: بأنه ليس في الحديث أن الرجل كان قد صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لما أقره على ذلك وأنكر عليه، وهو ثبت له صلاة بأحد الأمرين: أحدها: أنه صلى في جماعة مع غير هذه الجماعة، والثاني: كان معذورا وقت الصلاة (٣).

٣. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى "(٤).

وجه الاستدلال: جعل النبي -صلى الله عليه وسلم-بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض (°).

٧ . ٣ =

<sup>(</sup>۱) أخرجه النسائي في سننه الصغرى كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (۲/۲۱، برقم: ۸۵۷)، قال البغوي في شرح السنة: هذا حديث حسن، (۳/۳۶، برقم: ۸۵۸)، وصححه النووي في "الخلاصة" (۲/۲۲٪).

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح التلقين، المازري (١/٥٠١).

<sup>(</sup>٣) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية (١١٥).

<sup>(</sup>٤) رواه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (١٥١/١، برقم:٥٥) قال النووي في "الخلاصة" (٢/١٥٠): "إسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني، والبيهقي وغيرهما إلى صحته".

<sup>(</sup>٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٣٠٠/٢).

نوقش: بأن الحديث ليس فيه دليل على عدم الوجوب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يخبر هنا عن فضل الجماعة وفضلها لا أنه ينفي وجوبما؛ إذ إن الفضل يكون في الواجب ويكون في أوجب الواجبات (١).

### الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان لقوة أدلتهم وللإجابة على أدلة الأقوال المخالفة، ولأنه الموافق لمقاصد فرض الصلاة

### ثانياً: حكم حضور مريض الزهايمر لصلاة الجماعة

اتفق القائلون بوجوب الجماعة للصلوات الخمس على أن المرض الذي يشق معه حضور الجماعة ماشيا وراكبا، عذر شرعى للتخلف عن الجمعة والجماعة (٢).

### واستدلوا بأدلة منها:

- ١. قول الله تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [التغابن: ١٦].
- ٢. قوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: ٢٨٦].
- ٣. قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ"
  [الفتح: ١٧].
- ٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (٣).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين (٢٩٣/٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٢/١٦،١٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٥٨،١٥٥/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٦٣/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣٨١/١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (٢٥٠/١)، والأم، الإمام الشافعي (٢١٨،١٨٢/١)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٢/٥،٣،٣٠٥)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي (١٨٥/١،٥٠١)، والمغني، ابن قدامة (٢/٢٥٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٧٥/٥)، والروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (١٣٥٥)

(٣) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤/٩)، برقم: ٧٢٨٨).

٥. عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري – وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه – أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم وأرخى الستر فتوفي من يومه (١).

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم تخلف عن الجماعة بسبب المرض مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

فكل هذه الأدلة تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة (٢).

وبناء عليه المريض بالزهايمر الذي يشق عليه حضور الجماعة؛ يعذر عن حضور الجمعة والجماعة للصلوات الخمس لما سبق من ذكر الأدلة على ذلك والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (١٣٦/١، برقم: ٦٨٠).

<sup>(</sup>٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (٤/ ٣١١-١١٣).

### المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلوات لمريض الزها يمر

قد يشق على مريض الزهايمر أداء الصلوات في أوقاتها، إما لمشقة الوضوء لكل صلاة، أو لمشقة التذكر، فهل يجوز له الجمع بين الصلوات؟

اختلف الفقهاء في الجمع لأجل المرض على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع في المرض بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما عند المالكية (1), وتقديما وتأخيرا كالسفر عند الحنابلة (1) وعند جماعة من الشافعية (1).

### الأدلة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر" في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يحرج أمته"(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز الجمع للعذر إذ لا عذر بعد ذلك إلا المرض<sup>(ه)</sup>.

ذهب بعض الفقهاء إلى إجازة جمع الحاضر من غير مرض. فكيف بالحاضر إذا كان مريضًا وله ارتفاق في الجمع (٦)

(١) ينظر: المدونة، الإمام مالك (٢٠٤/١)، التبصرة، الخمي (٢٧/٢)، شرح التلقين، المازري (٢/١٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٠٥/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٩٨/٥)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي(٢٩٨/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٣٨٣/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٣٤/١).

(٤) رواه مسلم ، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٠/١).

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٢٩٨).

(٦) ينظر: شرح التلقين، المازري (١/٦٤٦-٨٤٧).

- $^{(1)}$ . أن المشقة توجد في المرض بل هي أشد من السفر
- إذا ثبت العذر والارتفاق للمريض جاز الجمع كجمع الحجيج وجمع المسافر

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لعذر المرض، ذهب إليه الحنفية (<sup>٣)</sup>، وهو مشهور عند الشافعية (<sup>٤)</sup>، ورواية عن الحنابلة (<sup>°)</sup>. الأدلة (<sup>۲)</sup>:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنما تطلع بين قرني شيطان "رواه مسلم(٧)

وجه الدلالة: الحديث صريح في تحديد أوقات الصلوات الخمس ولا يجوز مخالفته إلا بصريح.

(١) ينظر: الفروع، شمس الدين ابن المفلح (١٠٤/٣).

(٢) ينظر: شرح التلقين، المازري (١/ ٨٤٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الجصاص (١٠١/٢)، والمبسوط، السرحسي (٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الجصاص (١٢٦/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (٣٩٩/٢)، والمجموع شرح المهذب، النووي (٣٨٣/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٣٤/١).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٨٩/٥).

(٦) ينظر: وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٢٧/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٣٤/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٣٤/١).

(٧) رواه مسلم ، كتاب: المساجد باب: أوقات الصلوات (٢١/١)، برقم: ٦١٢).

نوقش: بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم -بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير حوف، ولا مطر" في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يحرج أمته"(١).

وهذا دليل صريح في جواز الجمع

٢- النبي -صلى الله عليه وسلم-مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض.
 نوقش: بأن عدم النقل ليس دليلا على عدم الجواز عند وجود المقتضي بدليل حديث ابن عباس المتقدم.

### الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، ويجوز له جمع التقديم والتأخير، لأن هذا هو اللائق بمحاسن الشريعة. وقد قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج: ٧٨] وبناء على ذلك يجوز أن يجمع مريض الزهايمر عند مشقة صلاة كل فرض في وقته ويراعى الأرفق بنفسه (٢).

المطلب الثالث: حكم إمامة إحدى محارم مريض الزهايمر به في صلاة الفرض إذا كان يجوز لمريض الزهايمر التخلف عن حضور الجماعة في المسجد، فهل يجوز كى تتحقق له الجماعة في البيت أن يؤمّه إحدى محارمه من النساء إذا لم يوجد رجل يصلى به ؟

أجمع أهل العلم على عدم حواز إمامة المرأة للرجال مطلقا <sup>(٣)</sup>، وعليه فلا يجوز لإحدى محارم مريض الزهايمر أن تؤمّه في البيت

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١/٠/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/١٥)، بداية المجتهد ونحاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (١٥٥/١)، مختصر خليل، خليل المخندي (٤٠)، الأم، الإمام الشافعي (١٩١/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٤/٥٥)، المغني، ابن قدامة (٢٥/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٨٣/٤).

٧ ، ۸

<sup>(</sup>١) رواه مسلم ، كتاب: صلاة المسافرين وقبصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١) . وواه مسلم ، كتاب. صلاة المسافرين وقبصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

<sup>(</sup>٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٥٣٤/١).

قال ابن حزم-رحمه الله-(۱): "واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع" (۲).

وهكذا قال ابن القطان-رحمه الله- $\binom{n}{2}$ : اتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع  $\binom{3}{2}$ .

### يدل على ذلك ما يلى:

1. عن أبي بكرة رضى الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٥٠).

وجه الدلالة: عموم الحديث يفيد منع النساء من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال<sup>(١)</sup>.

٢. لو كانت إمامة النساء بالرجال جائزة لنقل ذلك عن الصدر الأول (٧).

٣. لأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم، كالمجنون (^).

(۱) على بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، القرطبي، توفي عام ٥٦ه، ومن كتبه: الأحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والناسخ والمنسوخ. ينظر: الأعلام، الزركلي (٢٥٥/٤)

<sup>(</sup>٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي (٢٧).

<sup>(</sup>٣) على بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، توفي عام ٦٢٨ه، ومن كتبه: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الاحكام، ومقالة في الأوزان، والنظر في أحكام النظر. ينظر: الأعلام، الزركلي (٣٣١/٤).

<sup>(</sup>٤) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي (١٤٤/١).

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٨/٦، برقم: ٤٤٢٥)

<sup>(</sup>٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (١٥٣).

<sup>(</sup>٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (١٥٥/١).

<sup>(</sup>٨) المغني، ابن قدامة (٢/٢٤ -١٤٧).

= المجلد العاشر من العدد السادس، الثلاثم، لمحلة كلمة الدراسات الاسلامة والعربة للبنات بالإسكندرية = الأحكام الفقهية المتعلقة بوضوء مريض الزهايمر وصلاته -

## المطلب الرابع: حكم تذكير مريض الزهايمر بالأركان أو الواجبات خلال أداء الصلاة

إذا لم يستطع مريض الزهايمر تذكر بعض الأركان أو الواجبات خلال أداء الصلاة فإنه يجوز تذكيره بها، يدل على ذلك:

١. أنه من باب التعاون على البر والتقوى. وقال الله عز وجل: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَى" [المائدة: ٢]

٢. وعن أبي مسعود الأنصاري، قال فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" (١).



٧ **١** .

<sup>(</sup>١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٥٠٦/٣).

## الخاتمة

## وفي نهاية البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- أن مرض الزهايمر عبارة عن إصابة تنكسية عصبية للخلايا الدماغية، حيث تؤدي العملية المرضية للداء إلى تكوين بروتينات شاذة تؤدي بدورها إلى تموت تدريجي ومترقى للخلايا الدماغية.
- أن سبب التسمية بالزهايمر إلى يعود إلى مكتشفه الذي اكتشف المرض لأول مرة سنة ٩٠٦م وهو الطبيب الألماني ألوسيوس ألسهمير (Alois Alzheimer).
- لمسمى مرض الزهايمر عدة مرادفات منها داء الخرف الشيخوخي. العته، الخرف، العته الدماغي، مرض النساوة (النسيان)، الاختلال العقلي، الخلل (الاضطراب العقلي) الاضطراب الدماغي، ضعف الذاكرة، الخرف التنكسي البدئي، الداء الدماغي الخطير والمميت، المرض الدماغي القاتل
- مرض الزهايمر لايبقى في مرحلة واحدة غالبا بل يتطور المرض ويمر بمراحل وهي مراحل متواصلة في الغالب وبطيئة، يتطور المرض فيها بشكل تدريجي خلال عدة سنوات، ولكل مرحلة آثارها على المريض وأوصافها من حيث قوة المرض وضعفه، وتمتاز هذه المراحل بأحكامها الخاصة في الفقه الإسلامي.
- أن التكييف الفقهي لحال مريض الزهايمر يختلف حسب مراحل المرض والأعراض التي تصيب عقل المريض تبدأ بالأخف إلى الأشد، ففي المرحلة الأولى للمرض والتي تسمى " مرحلة الزهايمر الخفيف" المريض لايفقد عقله وإنما يجد صعوبة في تذكر بعض الأمور إضافة إلى نسيان أسماء بعض الأشياء المعروفة، وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يُعتبر مكلفا يؤمر بالتكاليف الشرعية ويذكّر بحا وقد يحتاج أحيانا إلى مساعدة في تذكّر بعض أحكام الوضوء والصلاة.

وأما المرحلة الثانية من المرض والتي تُسمّى " مرحلة الزهايمر المعتدل" فعقل المريض تأثر بالمرض من حيث التحيلات التي يراها تحدث، وضياعه بسهولة

في أماكن كان يعرفها واحتياجه إلى مساعدة الآخرين في ارتداء ملابسه نظرا لفقدان العقل لخصائص التفكر والاستيعاب وبناء عليه فإن مريض الزهايمر في هذه المرحلة يُلحق بالمعتوه فلا يجب عليه العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات ، وأما المرحلة الثالثة من المرض والتي تُسمّى " مرحلة الزهايمر الحاد" والتي تتميز بتدهور عقل المريض الشديد للوظائف العقلية، وضمور المخ ، وعدم قدرته على ضبط تصرفاته، ومراعاة نفسه ويكون كلامه غير مفهوم ولا مفسر ، وبناء عليه فإنه يُلحق بالمجنون بجامع فقدان العقل.

- يجب الوضوء على مريض الزهايمر وإذا عجز جاز أن يوضؤه غيره بإجماع أهل العلم، ولا يجوز له التيمم.
- يجب على مريض الزهايمر الصلاة جماعة فإذا لم يستطع جاز له ترك الجماعة، كما يجوز له الجمع بين الصلوات لأجل المرض كما لا يجوز لإحدى محارمه أن تؤمّه في البيت ، ويجوز تذكيره بأركان وشروط الصلاة من شخص خارج الصلاة.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١٠ الإجماع، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،
  ط: ١ لدار المسلم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
- ٢. اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، أبو المظفر عون الدين يحيى بن (هُبَيْرة بن)
  محمد، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية،
  ٢٠٠٢م.
- ٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى
  زكريا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ط:١، دار
  الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- ه. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط:١، دار ابن حزم،٩٩٩م.
- ٦. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ط:١٥، دار العلم
  للملايين، ٢٠٠٢م.
- ٧. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط:١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،٢٠٠٤ م.
- ٨. إكمال المعلم بفوائد المسلم، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى،
  تحقيق: يحيى إسماعيل، ط:١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،
  ١٩٩٨م.
- ٩. الأم، الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة،
  ٩٠٠م.
- 1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط:١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م.

- 11. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط:١، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥ م.
- 11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط:٢، دار الكتاب الإسلامي.
- ۱۳. بداية الجحتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، ۲۰۰۶ م.
- ١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود
  بن أحمد، ط:٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- 10. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: ١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
- 17. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.
- ١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، ط:١، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.
- ١٨. التبصرة، اللخمي، أبو الحسن على بن محمد الربعي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١ م.
- 19. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ط:١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ٣١٣ه.
- ٠٢. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٩٩٤م.
- ٢١. التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد، ط:٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

- 77. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: ١، مصر، مؤسسة قرطبة ، ٩٩٥ م.
- 77. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ه...
- ٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير،
  تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.
- ٥٠. الجامع الصحيح ، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- 77. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- ٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، الناشر: دار الفكر
- 71. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٩٩٩م.
- 79. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط:١، بيروت / عمان، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، ١٩٨٠م.
- . ٣٠. خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، غسان جعفر ط١،بيروت. دار الحكايات للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م

- ٣١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق وتخريج الأحاديث: حسين إسماعيل الجمل، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- ٣٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط: ١، عالم الكتب، ٩٩٣م.
- ۳۳. الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحيقق: جزء ١، ٨. ١٣. محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ ٥، ٧، ٩ ١٢: محمد بو خبزة، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ٣٤. رد المحتار على الدر المحتار في شرح تنوير الأبصار المعروف برحاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط: ٢ بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- ٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، حرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
- ٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، بيروت دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.
- ۳۷. الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي،ط۱ ،عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع۲۰۱۲م
- .٣٨ الزهايمر وأنواع أخرى من الخرف، د.نوري غراهام و د.جيمس وارنر، ترجمة مارك عبود الرياض ١٤٣٤هـ
- ٣٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٤. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السحستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

- 13. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: محموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
- ٤٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ط:١، دار ابن حزم.
- ٤٣. شرح التلقين، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي المالكي، تحيقق: محمد المختار السلامي، ط:١، دار الغرب الإسلامي، ٨٠٠٨ م.
- 23. شرح السنة، البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط:٢، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م.
- ٥٤. الشرح الكبير على متن المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، ط:١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م.
- 57. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، محمد بن صالح، ط: ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ ١٤٢٨ه.
- ٤٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
- 24. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد أ. د. سائد بكداش د محمد عبيد الله خان د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط: ١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج ٢٠١٠ م.
- 93. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- . ٥. الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة.

- ٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٥٣. فتح القدير (شرح الهداية)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الناشر: دار الفكر.
- 30. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: ١، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ م.
- ٥٥. الفروع، شمس الدين ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١٠( معه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
  - ٥٦. فقه العبادات على المذهب الشافعي، الحاجة درية العيطة.
- ٥٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الناشر: دار الفكر، ٩٩٥م.
- ٥٨. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق:
  مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسئوسي،
  ط:٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
  - ٥٩. القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد.
- ٠٦. كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ،١٩٨٣م.

- 17. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ٩٠٤، هـ.
- 77. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 37. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، تحيقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط:١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- ٦٥. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ط:٣،
  بيروت، دار صادر،٤١٤١هـ.
- 77. المبسوط، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، بيروت، دار المعرفة، 199٣م.
- 77. الجحتبى من السنن = السنن الصغرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.
- 7. بحموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
- 79. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر.
- ٠٧. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، بيروت، دار الفكر.
- الحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين الحنفي، أبو المعالي محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

- ٧٢. مختصر العلامة خليل، خليل الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد جاد، ط:١، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م.
- ٧٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.
- ٧٤. المدونة، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ط:١، دار الكتب العلمية،
  ١٩٩٤م.
- ٧٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي، أبو
  محمد على بن أحمد الظاهري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٧٦. مرض الزهايمر مرض النسيان من نعمة إلى نقمة، د.سمير أبو حامد، ط١ دمشق، خطوات للنشر والتوزيع ٢٠٠٩م
- ٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: ١، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥ م.
- ٧٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٩. معجم مقاییس اللغة، ابن فارس، أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریاء، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، دار الفکر، ١٩٧٩م.
- ٠٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، ط:١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- ٨١. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٨٢. المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط:١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م.
- ٨٣. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.

- ٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، بيروت، دار الفكر ١٩٨٩م.
- ٨٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحيقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط:١، دار الفكر، دار الفكر، ٢٠٠٥م.
- ٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- ٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية.
- ٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، ط:٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- ٨٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، بيروت لبنان ، دار احياء التراث العربي.
- .٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، ط ١٩٩٤م.

